

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

## محتويات العدد

- ٤ ..... أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن علم اليوبيل الفضي
- ٧ ..... تعميم بشأن ساعات الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٥هـ
- ٨ ..... قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الحد الرياضي
- ١٠ ..... قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيد بعض الاتحادات الرياضية
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مصفي لجمعية التوفير والتسليف لموظفي وزارة  
العمل والشؤون الاجتماعية المنحلة .....
- ١٢ ..... قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة مركز  
بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري .....
- ١٤ ..... قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بالترخيص بإنشاء وتشغيل مؤسسة دار يوكو لرعاية الوالدين .....
- ١٧ ..... قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣) .....
- ١٨ ..... قرار لجنة التثمين في المحضر (ج-١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ .....
- ٢٣ ..... قرارات الاستملاك .....
- ٢٤ ..... قرار الاستغناء .....
- ٢٥ ..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٢٦ ..... - إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ .....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ٣١ ..... - إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ .....
- ٣٣ ..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة .....



## أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن علم اليوبيل الفضي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلم الخاص بملك مملكة البحرين،  
وبمناسبة مرور خمسة وعشرين عاماً على تولينا مقاليد الحكم في البلاد،

أمرنا بالآتي:

### المادة الأولى

يُستحدث علم يسمى "علم اليوبيل الفضي"، يُرفع على السواري في المواقع ذات الصلة  
بهذه المناسبة اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق السادس من مارس ٢٠٢٤ حتى نهاية العام  
الحالي، بحيث يكون على يمين الناظر، وعلم مملكة البحرين على يساره.

### المادة الثانية

يكون علم اليوبيل الفضي على شكل مستطيل أفقي، عرضه نصف طوله، وهو أبيض محاط  
بإطار مزخرف باللون الذهبي، يتوسطه غصنان بأعلاهما التاج الملكي باللون الذهبي،  
وبالوسط ٢٥ أسفلها أعوام ووثام، وأسفل الغصنين اليوبيل الفضي.  
وذلك وفقاً للأنموذج المرفق بهذا الأمر.

### المادة الثالثة

يكون قياس علم اليوبيل الفضي عرضه نصف طوله، وذلك على النحو الآتي:  
١- العلم الداخلي: (١٨٠×٩٠ سم)، وارتفاع السارية من الأرض (٢٣٠ سم).  
٢- العلم الخارجي: (٣٦٠×١٨٠ سم) فأكبر، ويكون ارتفاع السارية عن الأرض متناسباً مع  
حجم العلم الخارجي.  
٣- علم الطاولة: (٢٤×١٢ سم)، وارتفاع السارية عن الطاولة (٣٠ سم).

## المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ شعبان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٥ مارس ٢٠٢٤م



PANTONE 186 C  
PANTONE cool gray 6 C  
PANTONE 1245 C

## تعميم

## بشأن ساعات الدوام الرسمي

## خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٥ هـ

خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤٥ هـ، يكون الدوام الرسمي في وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٧ مارس ٢٠٢٤ م

## مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

## قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي الحد الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها، وعلى النظام الأساسي لنادي الحد الرياضي، وعلى المذكرة المقدمة من القائم بأعمال إدارة الرقابة والتدقيق المتضمنة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي الحد الرياضي لمدة ستة أشهر، برئاسة السيد جمال

محمد الأحمد، وعضوية كل من:

- ١- السيد إبراهيم جاسم مصبح
  - ٢- السيد محمد إبراهيم الختلان
  - ٣- السيد رمزي جمعة الجلايف
  - ٤- السيد عبد الله عبد الرحمن البوعيين
  - ٥- السيد محمد محمود الأحمد
  - ٦- السيد عبد الله جمعة الشروقي
  - ٧- السيد مازن أنور الحمادي
- عضواً.

## مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شؤونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

## مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدَّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

## مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية لاجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليها.

## مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤م

## مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

## قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيد بعض الاتحادات الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:  
بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيد الاتحادات الرياضية بوزارة شؤون الشباب والرياضة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تنظيم تسجيل أرقام قيد الاتحادات الرياضية التالية في سجل قيد الاتحادات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة، ليكون كالآتي:

الرقم	اسم الاتحاد الرياضي	تاريخ التأسيس	رقم القيد
١	الاتحاد البحريني للرياضات الجوية	٢٠٢٣/١/٢٥	١٧
٢	الاتحاد البحريني للشطرنج	٢٠٢٣/١/٥	٤٣
٣	الاتحاد البحريني لكرة القدم المصغرة	٢٠٢٣/١٠/١٩	٤٤

## المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٤م

## وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين مصفي لجمعية التوفير والتسليف  
لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المنحلة

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعادة تسجيل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بشأن حل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المنحلة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يعين السادة شركة تدقيق مظفر محاسبون قانونيون مصفياً لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المنحلة لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار، ويستحق المصفي أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

## مادة (٢)

يجب على السادة طلال أبو غزالة وشركاؤه الدولية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية، أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي والأنظمة القانونية ذات العلاقة.

## مادة (٣)

على المصنّف أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.  
ويقدم المصنّف إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

## مادة (٤)

تقوم إدارة المنظمات الاهلية بإخطار الجمعية بهذا القرار بموجب خطاب مسجل.

## مادة (٥)

يقدم المصنّف إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

## مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي  
لمؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري،  
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري،  
وعلى خطابات استقالات مؤسسي مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري،  
وعلى قرارات مجلس أمناء المؤسسة في اجتماعاتهم المؤرخة في ١٧/٦/٢٠٢٣ و ٢٥/١١/٢٠٢٣،  
وعلى تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري - مؤسسة خاصة- الموثق لدى إدارة التوثيق والتنفيذ بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يحل الأعضاء التالية أسماؤهم محل المؤسسين ضمن عقد التأسيس لمؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري:

الاسم	الجنسية	الرقم الشخصي
محسن علي محسن غالب مصلح الغريري	بحريني	٩٠٠٧٠٧٥٣٤
موزة عيسى سلمان محمد الدوي	بحرينية	٧٦١١٠٤٢٥٩
نورة مجيد حسن علي النجار	بحرينية	٧٨٠٩٠٣٨٣٨
ناصر عبدالرقيب عبدالله قاسم	بحريني	٨٦٠٩١٢١٣٢

## مادة (٢)

تُستبدل تسمية "مؤسسة مركز بتلكو للاستقرار الأسري" بتسمية "مؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري" أينما وردت في القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري، والنظام الأساسي للمؤسسة.

## مادة (٣)

- يعدل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للمؤسسة، وذلك على النحو الآتي:
- "تقوم المؤسسة - في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة - بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:
- ١- نشر الثقافة وتعزيز الوعي المجتمعي بأسس الاستقرار الأسري.
  - ٢- تقديم الاقتراحات لتطوير التشريعات والسياسات والإجراءات الداعمة لتحقيق الاستقرار الأسري.
  - ٣- تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية لتقديم الخدمات المتكاملة لتحقيق الاستقرار الأسري.
  - ٤- توعية المقبلين على الزواج بمفاهيم وأسس الحياة الزوجية، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات ومسؤوليات.
  - ٥- توعية الأزواج بخطورة الخلافات الأسرية وآثارها السلبية على المجتمع.
  - ٦- خلق مجتمع يرفض ويناهض العنف الأسري بكافة أشكاله، وتقديم كافة أشكال الدعم للحالات المتعرضة للعنف الأسري.
  - ٧- تسليط الضوء على أسباب الطلاق وتداعياته السلبية على الأبناء والمجتمع، وبذل الجهود لخفض معدلاته.
  - ٨- تأهيل الشباب وتدريبهم على تنمية مهاراتهم الحياتية، وعلى وجه الخصوص في مجالات القيادة، فن الحوار والتواصل، تحمل المسؤولية، وحل المشكلات.
  - ٩- إعداد البحوث والدراسات، وإصدار المجلات والنشرات الدورية المتخصصة بدعم الاستقرار الأسري.
  - ١٠- بناء شراكات مستدامة وفعالة مع المؤسسات الرسمية والمجتمعية تساهم في تحسين مستوى الخدمات الأسرية.
  - ١١- إنشاء وتشغيل مركز للإرشاد الأسري.
  - ١٢- تقديم الدعم الفني لدور الرعاية الاجتماعية ذات الاختصاص بأهداف المؤسسة."

## مادة (٤)

يُضاف بندان جديدان إلى المادة (٩) من النظام الأساسي على النحو الآتي:

٨- تعديل النظام الأساسي للمؤسسة.

٩- تعيين أعضاء مجلس الأمناء في حال تعذر تعيينهم من قبل الأعضاء المؤسسين.

## مادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٣ مارس ٢٠٢٤ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤  
بالترخيص بإنشاء وتشغيل مؤسسة دار يوكو لرعاية الوالدين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة دار يوكو لرعاية الوالدين، وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة دار يوكو لرعاية الوالدين-مؤسسة خاصة-، وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٣/٢/٢٠٢٤م بالموافقة على منح الترخيص لمؤسسة دار يوكو لرعاية الوالدين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يرخص لمؤسسة "دار يوكو" بإنشاء وتشغيل "مؤسسة دار يوكو لرعاية الوالدين" لمدة سنتين تحت قيد رقم (١/ت.ر.ن/٢٠٢٤).

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣ مارس ٢٠٢٤ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة سترة (مهزة) - مجمع (٦٠٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،  
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة سترة (مهزة) مجمع (٦٠٣) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)


تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة سترة (مهزة) مجمع (٦٠٣) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٩ شعبان ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٩ فبراير ٢٠٢٤ م







## قرار لجنة التثمين في المحضر (ج-١٠٠) لسنة ٢٠٢٣

إن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت تثمين جزء من ملك السيد بدر عبدالمحسن عبدالعزيز المخيزم، الكائن في جنوسان، المسجل بالمقدمة رقم ٨٢٨٩ / ٢٠٠٤، وذلك بموجب محضر لجنة التثمين رقم (ج-١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بسعر ٣٠,٠٠٠ ديناراً بحرينياً (ثلاثون ديناراً فقط) للقدم المربع للأرض؛ أي: ما يعادل ٣٢٢,٩٢٠ دينار بحريني (ثلاثمائة واثنان وعشرون ديناراً وتسعمائة وعشرون فلساً فقط) للمتر المربع للأرض، ليصبح إجمالي مبلغ التعويض بـ ٣٤١,٦٠١,٢٤٥ دينار بحريني (ثلاثمائة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة ودينار واحد ومئتان وخمسة وأربعون فلساً فقط).

وفي حال الاعتراض، يُرجى تقديم استئناف إلى إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا الإشعار. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه، يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك التواصل مع إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة عبر البريد الإلكتروني (Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرارات الاستملاك

### قرار استملاك رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٣٥٥٦) ملك عبد الأمير جعفر أحمد حسين سرحان، الكائن في منطقة العكر الغربي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١١٣٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي المعتمد لمنطقة العكر مجمع (٦٢٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠٠٩٥٨٨) ملك شركة الأمين للاستثمار، الكائن في منطقة دمستان، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٠٤٣٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي المعتمد لمنطقتي غرب دمستان وكرزكان مجمع (١٠١٩)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرار الاستغناء

قرار رقم (غ - 09) لسنة 2024 بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (87) لسنة 2023 والمسجل بالمقدمة رقم 1964/1191

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (08002706) ملك الشيخ سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (87) لسنة 2023، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بالمقدمة رقم 1964/1191، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال توبلي مجمعي (713) و(701)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / 677/1307/2024 المؤرخ في 18 فبراير 2024، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم البراءة.
- ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 05/03/2024	[11] رقم البراءة: 2077
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 19/00, B66C 23/00, B66F 11/00	[21] رقم الطلب: 20190154 [22] تاريخ تقديم الطلب: 12/06/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/066425 [30] الأولوية: [31] 62/434,088 [32] 14/12/2016 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:
[56] المراجع: D1: US 2014/0150232 A1 D2: US 1207423 A D3: CN 205778958 U D4: US 2015/0315861 A1 D5: US 2754087 A D6: US 4646875 A D7: WO 2004/097162 A1	1- جويل فيرلاند، 2- بيرنارد كوك، 3- دواين سبير، 4- روبرت لي ستاودير، 5- أنتوني جايمس ايفانز، 6- جاري دون دايفس، 7- باتريك ل. جوستافسون، 8- فيكتور آرثور جارسيا [73] مالك البراءة: 1- هيلميريش آند باين، انك. عنوان المالك: 1- 1437 ساوث بولدر أفينيو تولسا، أوكلاهوما 74119 الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

## [54] اسم الاختراع: نظام أذرع مفصلية نفعي متنقل.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام أذرع لنقل وتوزيع خطوط خدمة نفعية (مثل: الكابلات، الأسلاك، الخراطيم، الأنابيب وما إلى ذلك) من مصادر الخدمات إلى جهاز الحفر. ويشتمل نظام الأذرع المتنقل على مزلقة متنقلة تشتمل على أعمدة تقع على الأطراف المتقابلة للمزلقة، وذراع مفصلية واحدة أو أكثر مثبتة محورياً على كل عمود للمزلقة. ويمكن أن تقوم واحدة أو أكثر من الأذرع المفصلية المثبتة بالعمود عند الطرف الأول للمزلقة بدعم وحمل خطوط الخدمة الموصولة بالمصادر ويمكن أن تقوم واحدة أو أكثر من الأذرع المفصلية المثبتة بالعمود عند الطرف الثاني للمزلقة بدعم وحمل خطوط الخدمة الموصولة بجهاز الحفر أو بذراع مفصلية ممتدة من جهاز الحفر. ويمكن أن يشتمل نظام الأذرع المفصلية المتنقل على وسيلة لتحريك وتحديد موقع نظام الأذرع المفصلية المتنقل بشكل انتقائي عند موقع الحفر.

عدد عناصر الحماية: ٣٤

[12] براءة اختراع

04/03/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2078
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190295
Int. Cl.: B22D 11/049, B22D 11/05, B22D 11/055, B22D 11/16	[22] تاريخ تقديم الطلب: 12/12/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2018/054214
	[30] الأولوية:
	[31] 15/619,866
	[32] 12/06/2017
D1: US 4505321 A	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D2: US 3911996 A	[72] المخترعون:
D3: US 3537507 A	1- كورديل، كريج ريتشارد، 2- شابر، كريج لي، 3-
D4: EP 0492176 A1	أندرسون، مايكل كيم
	[73] مالك البراءة: 1- واغستاف، إنك.
	عنوان المالك: 1- 3910 إن. فلورا رود سبوكان فالي، واشنطن 99216، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: تحكم ديناميكي في شكل القالب لعمليات الصب بالتبريد المباشر.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير نظام وجهاز وطريقة للصب المستمر للمعدن، وبشكل أكثر تحديداً، بألية للتحكم في شكل قالب للصب بالتبريد المباشر للتحكم ديناميكياً في سمات كتلة معدنية يتم صبها من القالب أثناء عملية الصب. ويمكن أن توفر التجسيديات جهازاً لصب المادة حيث يتضمن: جدران جانبية متقابلة أولى وثانية؛ وجدران طرفية أولى وثانية تمتد بين الجدران الجانبية الأولى والثانية، حيث تشكل الجدران الجانبية المتقابلة الأولى والثانية والجدران الطرفية المتقابلة الأولى والثانية تجويف قالب مستطيل الشكل بصفة عامة. ويمكن أن يتضمن واحد على الأقل من الجدران الجانبية المتقابلة الأولى والثانية اثنتين أو أكثر من مناطق التلامس، حيث يمكن تهيئة كل من الاثنتين أو أكثر من مناطق التلامس لإزاحتها بالنسبة إلى خط مستقيم بامتداد الجدار الجانبي.

عدد عناصر الحماية: ٢٢

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 05/03/2024	[11] رقم البراءة: 2079
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C23F 11/14	[21] رقم الطلب: 20200034 [22] تاريخ تقديم الطلب: 29/02/2020 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/054367 [30] الأولوية: PCT/US2017/054367 [31] [32] 29/09/2017 [33] المكتب الدولي [72] المخترعون: 1- لان ، كيانغ ، 2- ديفيس ، ناثن ، داريل [73] مالك البراءة: 1- هاليبيرتون إنيرجي سيرفيسيز انك عنوان المالك: 1- 3000 إن. سام هيوستون باركويه إي. هيوستون ، تكساس 77032 - 3219 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: Abstract Number 1990:162781 by Chemical Abstract Services (CAS), 1990 [MANIU, A. I. ET AL., "Selection of corrosion inhibiting agents with maximum efficiency by the EVOP [evolutive operation] technique", Industria Usoara (1989), vol. 36, no. 6, pages 264- 272	

## [54] اسم الاختراع: مثبطات تأكل من أميدو داي أمين.

[57] الملخص: يتم توفير طرق لإتاحة تثبيط التآكل في المجاري، الحاويات، وحُفَر البئر التي تخترق التكوينات الجوفية. في بعض التجسيديات، تشتمل الطرق على تلامس سطح معدني مع مائع يشتمل على مادة إضافة مثبطة للتآكل. في تجسيديات معينة، تشتمل مادة الإضافة المثبطة للتآكل على مركب يشتمل على شطر كاتيون غير ألف للماء، واحد أو أكثر من الأجزاء الذيلية الألفة للدهون، وشطر رابط.

عدد عناصر الحماية: ١٥

### انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٠٠٠٨٠	٢٠٢٤/٠٣/٠٥	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٠٠٠٨١	٢٠٢٤/٠٣/٠٥	عدم سداد الرسوم السنوية


الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٦٧

اسم الطالب : فينفاست ترايدينج اند بروداكشن جوينت ستوك كومباني.

عنوانه : دينه في - كات هاي إكونوميك زون، كات هاي أيلاند، كات هاي تاون، كات هاي

ديستريكت، هاي فونغ سيتي، فيتنام.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٢

وصف طلب التصميم: سيارة.

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨، منطقة السيف، ٢٦١١٠-المنامة،

مملكة البحرين.

تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٣/٠٥/٢٦ رقم الأسبقية: ٣-٢٠٢٣-٠١١٥٩ دولة الأسبقية: VN.

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة مساهمة بحرينية مفضلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة (عبدالعال الخليج للتدقيق - شركة تضامن بحرينية) نيابة عن السادة (شركة إكوستيل القابضة ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧١٥٦٣)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة مساهمة بحرينية مفضلة) برأسمال وقدره (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة باك خليج لتصميم الأزياء - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٥٨٥٤-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة أسماء إسماعيل مهدي الخضر نيابة عن السادة (شركة الخضر للتسويق ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٣٤٠٦)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) برأسمال وقدره (١٠٠٠) دينار بحريني .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة خدمات القسم الحقيقي - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٦٩٣٠٩)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.